



	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أمٌّ	لوجود الفرع الوارث
التعصيب	بنتٌ	للذكر مثل حظ الأنثيين
	ابنٌ	
	بنت ابن	سقطت لوجود الفرع الوارث الأعلى منها

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
4/1	زوجٌ	لوجود الفرع الوارث
3/2	خمسُ بناتٍ	اثنتين فأكثر عدم وجود المُعصِّب لهن
	بنتا ابن	يسقطن لوجود الفرع الوارث الأعلى منها واثنتان فأكثر

بنات الابن

السدس

الشروط

عدم وجود المعصِّب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها لأنه لو وُجِد المعصِّب لها لأخذت تعصيبًا

وجود الفرع الوارث الأعلى منها الآخذ للنصف، فإذا وجد فرعٌ وارثٌ أعلى منها وارثٌ للنصف

تأخذ السدس تكملةً الثلثين

فلم نقل هنا من أنهن يأخذن الثلثين ثم نجعل بنات الابن يقاسمن البنت لأن البنت أولى وهي أرفع منهن فهي أولى بنصفها كاملًا، ولم نقل من أنها تسقط لأن حقيقتها أنها وجدت بناتٍ والبنات إذا وجدن يأخذن الثلثين فهنا قيل: من أن بنات الابن يأخذن فرض السدس تكملةً للثلثين، فجُعِل للبنت حظها كاملًا وافرًا وهو النصف وجُعِل لبنات الابن فرض السدس تكملةً للثلثين لئلا يسقطن فإن البنات اجتمعن سقطت بنات الابن وإذا وجدت البنت والابن فهما يُسقطانها

سواءٌ كانت بنات الابن واحدةً أو مائةً فهنَّ يشتركن في فرض السدس

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	جدةٌ أم أم	لعدم وجود الأم
2/1	بنتٌ	لعدم وجود المشارك لها وعدم وجود المُعصِّب لها
6/1	ثلاث بنات ابن	عدم وجود المعصِّب ووجود الفرع الوارث الأعلى منها الآخذ للنصف

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أم أم	لوجود الفرع الوارث
3/2	بنتان	لكونهن اثنتين ولعدم وجود المعصِّب
تسقط	بنت ابن	لم يوجد المعصِّب لها فتأخذ عصبةً، ولم تكن البنات هناك واحدةٌ فتأخذ النصف فتكمل للثلثين

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أم أم	لعدم وجود الأم
2/1	بنتٌ	لعدم وجود المشارك لها وعدم وجود المُعصِّب لها
6/1	ثلاث بنات ابن	عدم وجود المعصِّب ووجود الفرع الوارث الأعلى منها الآخذ للنصف

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أمٍّ	لوجود الفرع الوارث
1/2	بنتٍ	لانفرادها وعدم وجود المعصِّب لها
1/6	بنتي ابن	عدم وجود المعصِّب ووجود الفرع الوارث الأعلى منها الآخذ للنصف



	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
8/1	زوجةٍ	لوجود الفرع الوارث
3/2	بنتين	لكونهن اثنتين فأكثر وعدم وجود المعصِّب
تعصيب	بنت ابن ابن ابن	للذكر مثل حظ الأنثيين

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/8	زوجةٌ	لوجود الفرع الوارث
2/3	بنتان	لكونهن اثنتين فأكثر وعدم وجود المعصِّب
تعصيب	خمس بنات ابن ابن ابن ابن	للذكر مثل حظ الأنثيين

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/8	زوجةٌ	لوجود الفرع الوارث
2/3	بنتان	لكونهن اثنتين فأكثر وعدم وجود المعصِّب
تعصيب	خمس بنات ابن ابن ابن ابن	للذكر مثل حظ الأنثيين (هذا التعصيب لمصلحتها فإذا كان يعصِّب بنات ابن الابن فمن باب أولى أن يعصِّب بنات الابن لأنه لو لم يعصِّبهن لسقطن فإذا كانت بنات ابن ابن يرثن معه فمن باب أولى أن ترث من هي أعلى منه هذا يُسمَّى القريب المبارك لأنه عصَّبها ولولاه لسقطت)

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
4/1	زوج	لوجود الفرع الوارث
2/1	بنتٌ	لعدم وجود المشارك لها وعدم وجود المعصِّب
6/1	بنت الابن	تكملة الثلثين

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
4/1	زوجٌ	لعدم وجود الفرع الوارث
2/1	بنتٌ	لعدم وجود المشارك لها وعدم وجود المعصِّب
الباقي	ابن الابن	للذكر مثل حظ الأنثيين
	بنت الابن	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/8	زوجةٍ	لوجود الفرع الوارث
1/2	بنت ابنٍ	لانفرادها وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها وعدم وجود المعصِّب لها
1/6	بنت ابن ابنٍ	تكملةً للثلثين لأنها ليست في منزلة بنت الابن فتشاركها في الثلثين

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أمٌّ	لوجود الفرع الوارث
2/3	بنتا ابن ابنٍ	لكونهن اثنتين فأكثر وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن وعدم وجود المعصِّب لهن
	بنت ابن ابنٍ	
سقطتْ	بنت ابن ابن ابنٍ	لوجود الفرع الوارث

كل من كان أعلى يأخذ هذا الحكم ومن تحته يأخذ الحكم الذي للبنات

فصل: والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن

والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء، ولا يعصبهن إلا أخوهن.

والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت: أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت.

الأخوات الشقائق ← النصف ← الشروط:

- عدم وجود المشارك لها
- عدم وجود المعصِّب لها وهو الأخ الشقيق فقط
- عدم وجود الفرع الوارث
- عدم وجود الأصل الوارث من الذكور

قول الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176]

إما أن نعبِّر بالأصل إذا كنا على مذهب أبي بكرٍ ومذهب جمهور الصحابة على أن الجد يُسقط الأخوات وإلا نقول: عدم وجود الأب حتى لو وُجد الجد

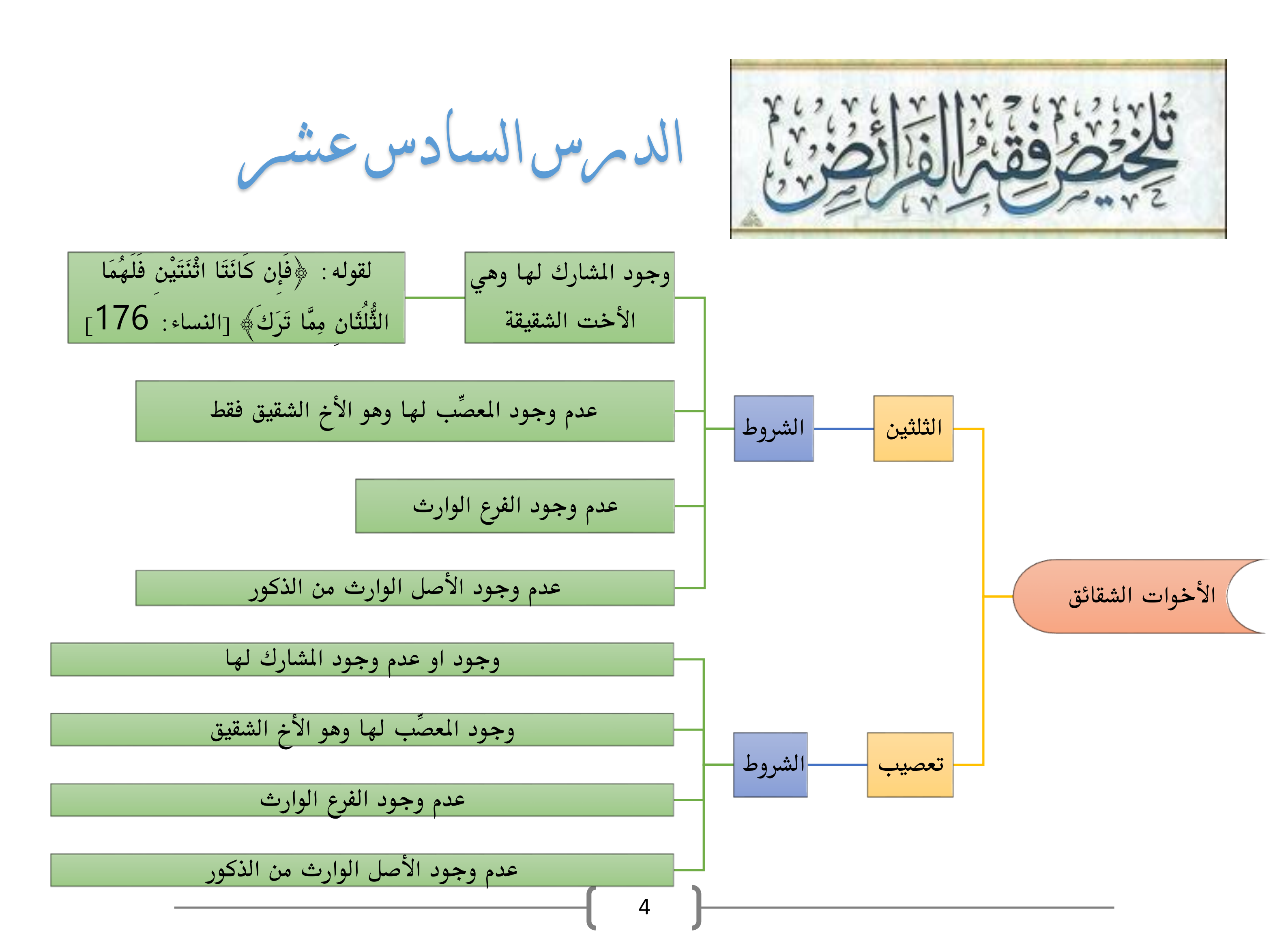
قول الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فإن معنى الكلالة عند أهل العلم: من لا والد له ولا ولد

الأخت والأخ من الحواشي وليسا فرعا وارث ليس مما تفرَّع من الميت

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/2	زوجٍ	لعدم وجود الفرع الوارث
1/2	أختٍ شقيقةٍ	لعدم وجود المشارك لها وهي الأخت الشقيقة، وعدم وجود المعصِّب لها وهو الأخ الشقيق وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أمٌّ	عدم وجود الفرع الوارث ولوجود الجمع من الإخوة
الباقي	أختٌ شقيقةٌ	للذكر مثل حظ الانثيين
	أخٌ شقيقٌ	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أمٌّ	عدم وجود الفرع الوارث ولوجود الجمع من الإخوة
1/2	أختٌ شقيقةٌ	لانفرادها ولعدم وجود المعصِّب وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث
تعصيب	أخٌ لأبٍ	أولى رجل ذكر



	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أمٍّ	لوجود الجمع من الإخوة
2/3	ثلاث أخواتٍ شقائق	لوجود مشارك لها

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أمٍّ	لوجود عددٍ من الإخوة
الباقي تعصيبًا	أخت شقيقة	لوجود المعصِّب
	أخٍ شقيقٍ	للذكر مثل حظ الأنثيين

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أمٍّ	لوجود الجمع من الإخوة
الباقي تعصيبًا	أختان شقيقتان	اثنتين ووجود المعصِّب لها
	أخٍ شقيقٍ	أولى رجل ذكر

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/3	أمٍّ	لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الجمع من الإخوة
تعصيبًا	أبٍ	أولى رجل ذكر
ساقطةٌ	أختٍ شقيقةٍ	لوجود الأصل من الذكور الوارث

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/2	زوجٌ	عدم وجود الفرع الوارث
يسقط	جدٌّ قاتلٌ	لوجود مانعٍ من موانع الإرث وهو القتل
1/2	أختٌ شقيقةٌ	عدم وجود الفرع الوارث، انفرادها، عدم وجود المعصِّب لها وهو الأخ الشقيق وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث لأن هذا الأصل وهو جدٌّ قاتلٌ ليس بوارثٍ

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/2	زوجٌ	عدم وجود الفرع الوارث
يسقط	أبو أمٍّ	جدٌّ فاسدٌ
2/1	أختٌ شقيقةٌ	عدم وجود الفرع الوارث، انفرادها، عدم وجود المعصِّب لها وهو الأخ الشقيق وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث لأن هذا الأصل وهو جدٌّ قاتلٌ ليس بوارثٍ

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أم أمٍّ	لعدم وجود الأم
1/6	أبٌ	لوجود الفرع الوارث الذكر
الباقي	ابنٌ	اولى رجل ذكر
ساقطةٌ	أختٌ شقيقةٌ	لوجود الفرع الوارث ووجود الأصل من الذكور الوارث

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أمٍّ	لوجود الجمع من الأخوات
ساقطٌ	ابن بنتٍ	
2/3	ست أخواتٍ شقائق	كونهن اثنتيْن فأكثر، عدم وجود المعصِّب لهن، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، عدم وجود الفرع الوارث

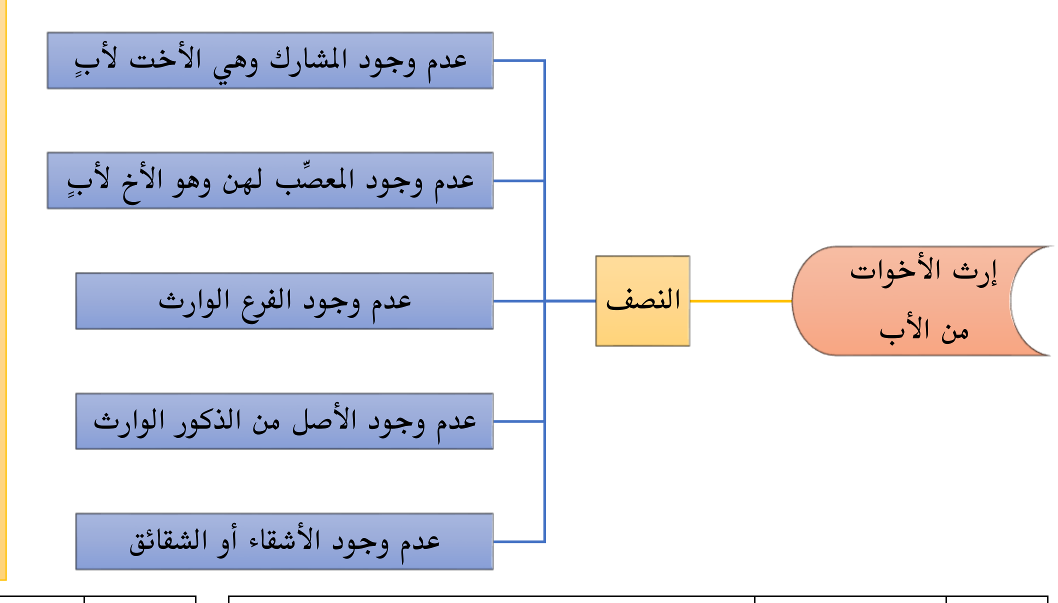
	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
ساقطةٌ	أم أبي أمٍّ	
1/6	أم أم أمٍّ	لعدم وجود الأم
2/3	ابن أخٍ شقيق	لعدم وجود المعصِّب لهن وهو الأخ الشقيق، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، كونهن اثنتين فأكثر
تعصيب	ثلاث أخواتٍ شقائق	أولى رجل ذكر

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
سقطن	تسع أخواتٍ شقائق	وجود الفرع الوارث
تعصيب	بنت ابن ابنٍ	لوجود المعصِّب
	ابن ابن ابنٍ	أولى رجل ذكر

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
تعصيب	أبٌ	
ساقطاتٌ	خمس أخواتٍ شقائق	لوجود الأصل من الذكور الوارث

الأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواءً ولا يُعصِّبهنَّ إلا أخوهن

الدليل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176] أجمع أهل العلم على أن هذه الآية مختصةٌ بالإخوة والأخوات من أبويْن أو من أبٍ يعني لا يدخل فيها الإخوة للأم



	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أم أبي الأب	لعدم وجود الأم
1/2	أختٍ لأبٍ	لانفرادها وعدم وجود المعصِّب وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث وعدم وجود الأشقاء أو الشقائق

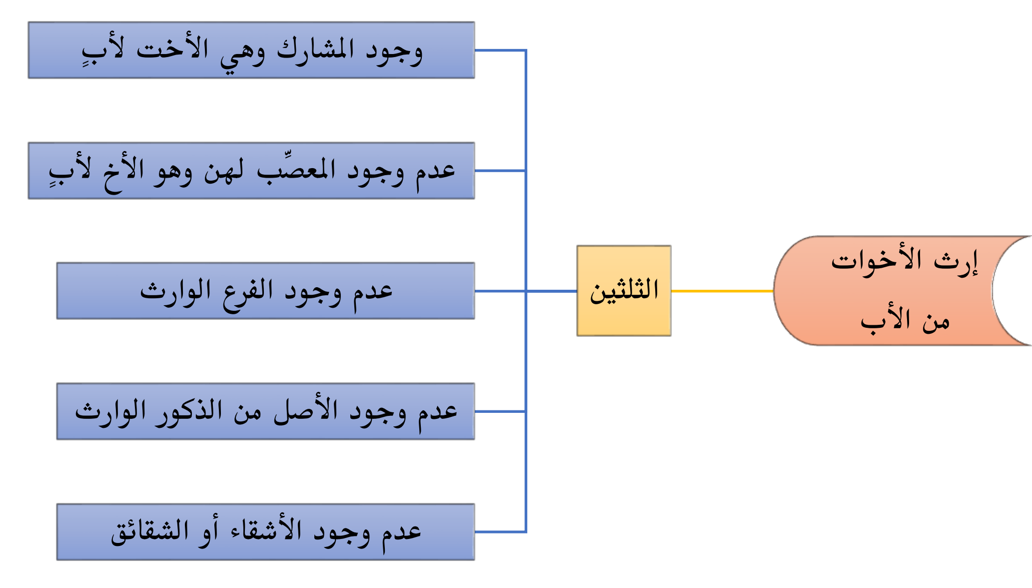
	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/4	أربع زوجاتٍ	لعدم وجود الفرع الوارث
تعصِيب	أختٍ لأبٍ	لوجود المعصِّب لها
	أخٍ لأبٍ	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/2	زوجٍ	لعدم وجود الفرع الوارث
الباقي	أخٍ شقيقٍ	أولى رجل ذكر
سقطت	أختٍ لأبٍ	لأن الأخ الشقيق أقوى منها فأبعدها وهو أولى بالإرث أدلى بقرابتين وهي أدلتْ بقرابةٍ واحدةٍ فإذن اختل شرطٌ من شروط إرثها النصف هنا وهو وجود الأشقاء أو الشقائق

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
2/3	أختين شقيقتين	عدم وجود المعصِّب لهن وهو الأخ الشقيق، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، كونهن اثنتين فأكثر
سقطت	أختين لأبٍ	لوجود الأشقاء أو الشقائق، لم يوجد معصِّبٌ، لم يوجد فرعٌ وارثٌ، لم يوجد أصلٌ من الذكور وارثٌ، انفردت

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
ساقطةٌ	أختٍ لأبٍ	لوجود الأصل من الذكور الوارث
تعصيب	أبٍ	أولى رجل ذكر

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أخٍ لأمٍّ	انفراده، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، عدم وجود الفرع الوارث.
2/3	أختين لأبٍ	للاجتماع، لم يوجد مشاركٌ، لم يوجد أشقاء وشقائق، لم يوجد فرعٌ وارثٌ، لم يوجد أصلٌ من الذكور وارثٌ



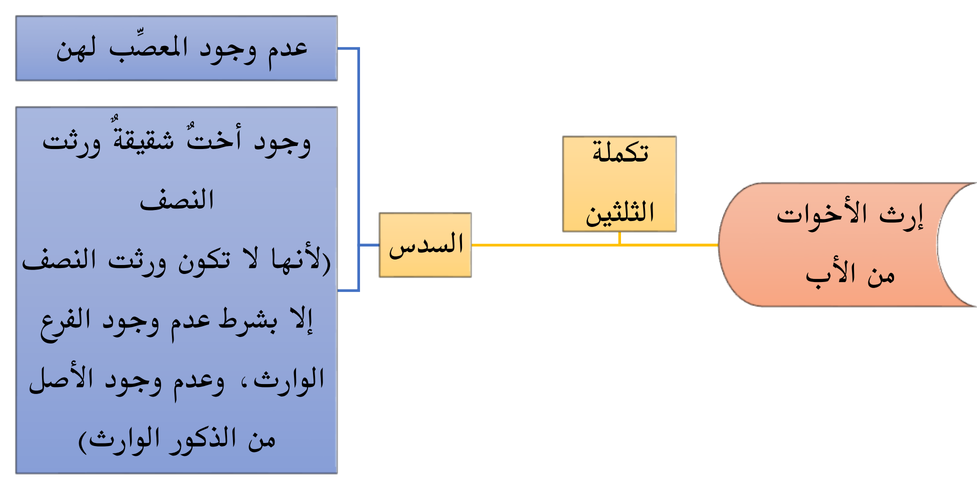
الدليل قال ﷻ: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أمٍّ	لوجود عددٍ من الإخوة
ساقطةٌ	أم أمٍّ	لوجود الأم
2/3	خمس أخواتٍ لأبٍ	اثنتين فأكثر، عدم وجود المعصِّب، عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، عدم وجود الأشقاء أو الشقائق
الباقي	ابن أخٍ لأبٍ	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
تعصيب	أبي أبٍ	أولى رجل ذكر
	أختين لأبٍ	لوجود الأصل من الذكور الوارث

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
الباقي	أبي أبٍ	أولى رجل ذكر
ساقطاتٍ	أختين لأبٍ	للاجتماع، يوجد أصلٌ من الذكور وارثٌ، لم يوجد مشاركٌ، لم يوجد أشقاء وشقائق، لم يوجد فرعٌ وارثٌ

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/4	زوجةٍ	لعدم وجود الفرع الوارث
تعصيب	أخٍ لأبٍ	لوجود المعصِّب لهن وكنَّ اثنتين، ولم يوجد فرعٌ وارثٌ، ولم يوجد أصلٌ من الذكور وارثٌ، ولم توجد الأشقاء أو الشقائق
	خمس أخواتٍ لأبٍ	



قال ﷻ ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176] يصدق عليهما في الآية أنهن اثنتين لكن لما كانت الأخت الشقيقة أقوى أخذت نصفها ثم جُعل ما بقي وهو السدس للأخت من أبٍ

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أمٌّ	لوجود عدد من الأخوات
1/2	أختٌ شقيقةٌ	عدم وجود المعصِّب، انفرادها، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث
1/6	أختٌ لأبٍ	وجود أختٌ شقيقةٌ ورثت النصف، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود المعصِّب لهن

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/4	زوجةٌ	لعدم وجود الفرع الوارث
1/2	أختٌ شقيقةٌ	عدم وجود المعصِّب، انفرادها، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث
1/6	أربع أخواتٍ لأبٍ	وجود صاحبة النصف وعدم وجود المعصِّب

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/2	أختٌ شقيقةٌ	عدم وجود المعصِّب، انفرادها، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث
تعصيب	أخٍ لأبٍ	للذكر مثل حظ الأنثيين
	أختٍ لأبٍ	